

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

مثاله زوج وأختان والتركة عشرة دراهم ونصف تضرب مخرج النصف وهو إثنان في العشرة تبلغ عشرين وتزيد على النصف واحدا فكأن التركة أحد وعشرون صحاحا تعمل بها عملا بالصاح فيخرج للزوج تسعة أنصاف هي أربعة دراهم ونصف ولكل أخت ستة أنصاف وهي ثلاثة دراهم ولو كانت المسألة بحالها والتركة ثمانية وثلاثة أرباع ضربت مخرج الربع وهو أربعة في الثمانية تبلغ اثنين وثلاثين تزيد عليه الكسر وهو ثلاثة تبلغ خمسة وثلاثين تقسم كقسمة الصاح يخرج للزوج خمسة عشر وهو ثلاثة دراهم وثلاثة أرباع درهم ولكل أخت عشرة وهي درهمان ونصف وإن كان مع الصاح كسران كربع وسدس أخذت مخرج مجموعهما وهو إثنا عشر وضربته في الصاح وتمت العمل كما ذكرنا فصل وأما الفروع المتشعبة فتتنوع أنواعا كثيرة نذكر منها مسائل مسألة أخذ بعض الورثة قدرا معلوما من التركة وأردت معرفة جملتها فأقم المسألة فما بلغ قسمته على سهام الآخذ فما خرج بالقسمة فهو جملة التركة وإن شئت قسمت المأخوذ على سهام الآخذ وضربت الخارج من القسمة في سهام المسألة فما بلغ فهو التركة مثاله زوج وأم وأختان لأب وأخذ الزوج بحقه ثلاثين دينارا إن شئت ضربت الثلاثين في سهام المسألة وهي ثمانية يكون مائتين وأربعين تقسم على سهام الزوج وهي ثلاثة يخرج ثمانون فهو التركة وإن شئت قسمت الثلاثين على سهامه